

البرهان في أصول الفقه

ولا يخفى تميزه عن غيره فيما نحاوله ثم يتعلق معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول بمعرفة الروايات ومقامه لا يخفى في الأخبار ومعرفة الرجال وفقه الحديث والإجماع يتلقى من معرفة الآثار وما يصح نقله من الوفاق والخلاف وهذا بيان الأصول .

1177 - وأما تنزيلها منازلها (فإنه شوف) الشافعي فإنه قدم كتابه تعالى ثم أتبعه بسنة رسوله عليه السلام ثم إذا لم يجدها تأسى بالصحابة بهم في التعلق بالرأي الناشء من قواعد الشريعة المنضبطة أصولها ولم ير التعلق بكل استصواب لما فيه من الانحلال والانسلال عن ضبط الشريعة ثم رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل فاستحث على الاتباع فيما لا يعقل معناه وقد يقيس إذا لاحت الأشباه وأما ما يعقل معناه فمغزاه فيه المعنى (المخيل) المناسب وهو في ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ويدور عليها .

1178 - ومن بديع نظره أنه قد يعن له معنى مخيل ولكن يراه منقوصا (بما لا يعلل) فيلحقه بما لا يعلل وهذا مسلكه في منع القيم في الزكوات فإن غرض الزكاة سد الخلّة والحاجة وهو وإن كان معقولا فلا جريان له فرأى الأتباع فيه معنى السد مع الخلاص (من) غرر المخالفة ثم جعل كون الزكاة عبادة عضدا لذلك كالمرجح به ولا حاجة إلى ذكر (مذهب) غيره فإن في هذا تنبيها على مقتضاه .

1179 - طريقة أخرى وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع وهذا